

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الصيد والاقتصاد البحري
وزارة المالية

التأشيرة: م ع ت ن ج ر

2476-2010



شرف-إخاء-عدل

مقرر مشترك رقم 2010 / وحد. 1.ب/و م
القاضي بتحديد رسوم إصدار وتصديق البطاقات المهنية للسماكاة

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري
ووزير المالية

بعد الإطلاع على

- القانون رقم 2000/25 بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل والمكمل بالأمر القانوني رقم 022/2007 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2007 المتضمن لمدونة الصيد؛
- المرسوم رقم 157/07 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 097/2009 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 040/2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 079/2009 الصادر بتاريخ 11 مايو 2009 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 179/2008 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 172/2009 الصادر بتاريخ 11 مايو 2009 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 065/2002 الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2002 المتعلق بمزاولة مهنة السماكاة؛
- المقرر رقم 1250 /و. ص. 1. ب. بتاريخ 19 مايو 2010 المحدد للشروط الدنيا للصحة والنظافة والجودة وقابلية التتبع والوسائل المطلوبة للحصول على البطاقات المهنية للسماكاة

يقـرـان

المادة الأولى: تحدّى مبالغ إصدار وتصديق البطاقات المهنية للسماكاة، والمذكورة في المادة 5 من المقرر رقم 1250 /و. ص. 1. ب. بتاريخ 19 مايو 2010 المحدد للشروط الدنيا للصحة والنظافة والجودة وقابلية التتبع والوسائل المطلوبة للحصول على البطاقات المهنية للسماكاة، على النحو التالي:

• بطاقات الفئة الأولى السماكون المجمعون : ستة وثلاثون ألف أوقية (36000 أوقية)

• بطاقات الفئة الثانية السماكون الموزعون :

• الفئة الفرعية الأولى: لا شيء

• الفئة الفرعية الثانية: ستة وثلاثون ألف أوقية (36000 أوقية)

• بطاقات الفئة الثالثة السماكون المصدرون:

• الفئة الفرعية الأولى: مائتان وخمسون ألف أوقية (250000 أوقية)

• الفئة الفرعية الثانية: مائة وخمسون ألف أوقية (150000 أوقية)

المادة 2 : الموارد المتحصل عليها من إصدار أو تصديق البطاقات المهنية للسماكاة يتم صرفها في :

- إصدار بطاقات غير قابلة للتزوير ؟

- إنشاء قاعدة بيانات معلوماتية ومؤمنة ؟

- نشاطات ترقية وتنمية منتجات الصيد ؟

المادة 3 : تدفع المبالغ المتحصل عليها من إصدار أو تصدق البطاقات المهنية للسماكاة داخل حساب الخزينة رقم 430300543 المسمى رسوم تسيير رخص الصيد، حسب أمر التحصيل المصدر من طرف المديرية المكلفة بترقية منتجات الصيد .
وصل تسليم المبلغ للخزينة العامة يجب أن يقدم للمديرية المكلفة بترقية منتجات الصيد ، لدى إصدار البطاقة المهنية للسماك أو عند التجديد ؛
وسيقوم هذا الحساب بتغطية النفقات المتعلقة بنشاطات ترقية وتنمية منتجات الصيد، التي تقوم بها المديرية المكلفة بترقية منتجات الصيد ؟

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والمدير المكلف بترقية منتجات الصيد ، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العامة ، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

02 NOV 2010 نواكشوط بتاريخ

وزير المالية
احمد ولد مولوي احمد

